فيه اعلي ان مراده بها الجواز الشامل للندب وتركه لها احيانا انما يدل علي جواز
الترك وعدم تاكد الندب وقد استدل لجمع بكون المصطفي عليه السلام
ارسلها بين الكتفين تارة والي الجانب الايمن اخري علي ان كلا سنة
وهذا مصرح بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها اذا اخذت من فعله
فاصل سنيتها اولي ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه علي الايمن
لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها من الجانب الايسر
لكونه محل القلب فيتذكر تفريغه مما سوي ربه فاستحسان لا اصل
له وقول صاحب القاموس لم يفارقها قط رد بانه تركها احيانا قال
بعضهم واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبرا
وقول القاموس كانت طويلة ممنوع الا ان يريد طولا نسبيا ويحرم
افحاش طولها بقصد الخيلا ويكره بدونه ولو خاف بارسالها نحو خيلا
لم يؤمر بتركها خلافا لبعضهم بل يفعل ويجاهد نفسه لازالته فان عجز
لم يضر لانه قهري فلا يكلف به غايته انه لا يسترسل مع نفسه وخوف
ايهامه بامر صلاحا او علما خلي عنه لا يوجب تركها بل يفعلها ويعالج
نفسه نعم ان قصد غير صالح التزيين بها ونحوها ليوهم صلاحه
فيعطي حرام كما ذكره الزركشي واعلم انه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ
في طول عمامته وعرضها وما وقع للطبري انه سبعة اذرع ولغيره نقلا
عن عايشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر
سودا من صوف وقيل عكسه وان عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي
الحضر منها فلا اصل له طب هب عن ابن عمر قال الهيثمي عقب عزوه
للطبراني رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام وهو ثقة
كان يذبح اضحيته بيده سيما مكبرا وربما وكل ففيه ندب الذبح بيد
المضحي ان قدر واتفقوا علي جواز التوكيل للقادر لكن عند المالكية رواية
بعدم الاجزا وعند الاكثرين يكره قال القاضي والاضحية ما يذبح يوم النحر
علي وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها
اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاة وجمعها اضحي سميت بذلك اما لان
الوقت الذي تذبح فيه ضحي يوم العيد بعد صلاته واليوم يوم الاضحي
لانه وقت التضحية اولانها تذبح يوم الاضحي واليوم يسمي اضحي لانه
يتضحي فيه بالغداة فان السنة ان لا يتغدي فيه حتي ترتفع الشمس ويصلي
خ عن انس بن مالك رمز المصنف لصحته
كان يذكر الله تعالي بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل

وتكبير

وتكبير وغير ذلك علي قال الولي العراقي هي هاهنا بمعني في وهو الظرفية
كما في قوله تعالي ودخل المدينة علي حين غفلة اي في حين غفلة كل احيانه اي
اوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا
وظاعنا ومقيما فكان ذكر الله يجري مع انفاسه والحديث عام مخصوص
بغير قاضي الحاجة لكراهته الذكر حالتئذ باللسان وبغير الجنب لخبر
الترمذي وغيره كان لا يحجبه عن القران شي ليس الجنابة وبغير حالة
الجماع وقضا الحاجة فيكره هذا ما عليه الجمهور وتمسك بعموم الحديث
المشروح قوم منهم الطبري وابن المنذر وداود فجوزوا القراة للجنب
قالوا ايكون الذكر اعم من كونه بقراة او بغيرها وانما فرق بالعرف وحملوا
حديث الترمذي علي الاكمل جمعا بين الادلة وقال ابن عربي كان يذكر الله
علي كل احيانه لكن يكون الذكر في حال الجنابة مختص بالباطن الذي هو
ذكر السر فهو في ساير حالاته محقق بالمقام وانما وقع اللبس علي من لا
معرفة له باحوال اهل الكمال فتفرقوا واختلفوا قال ولنا منه ميراث
وافر فينبغي المحافظة علي ذلك انتهي واخرج ابو نعيم عن كعب الاحبار قال
موسي يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك قال انا جليس من
ذكرني قال يا رب فانا نكون علي حال نجلك ونعظمك ان نذكرك بالجنابة والغا
قال يا موسي اذكرني علي كل حال اي بالقلب كما تقول قال الاشرفي
الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله
تعالي اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسي الله علي كل حال وكان للمصطفي
صلي الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حال الجنابة ودخول
الخلا فانه يقتصر فيهما علي النوع الاعلي الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك كان
اذا خرج من الخلا يقول غفرانك انتهي وقال غيره لا ينافيه حديث كرهت
ان اذكر الله الا علي طهر وتوضاه لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل
والاكمل م د ت ه وابو يعلي كلهم في الطهارة الا الترمذي ففي الدعوات
عن عايشة وعلقه البخاري في الصلاة وذكر الترمذي في العلل انه
سال عنه فقال صحيح
كان يري بالليل في الظلمة كما يري بالنهار في الضو لانه تعالي لما رزقه
الاطلاع الباطني والاحاطة بادراكات مدركات القلوب جعل له مثل ذلك
في مدركات العيون ومن ثم كان يري المحسوس من وراظهره كما يراه من
امامه ذكره الحرالي فالحاصل انه من قبيل الكشف له عن المرييات وهو في
معني ما سبق انه كان يبصر من وراية البيهقي في الدلايل اي كتاب دلايل

يط

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)